

شرح عمدة الفقه (57) | كتاب الوصايا - أول كتاب الوصايا 2

الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم قال رحمه الله تعالى اصل اذا بطلت الوصية او بعضها رجع الى الورثة - 00:00:14

وصى ان يشتري عبد زيد بمئة بمئة فيعتق فمات او لم يبيعه سيده فالمائة للورثة. وان وصى بمئة تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي الورثة ولو وصاني حج عنه زيد بالف فلم يحج فهي للورثة. وان قال الموصى له اعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيء - 00:00:33

ولو مات الموصى له قبل موت الموصى او رد الوصية ردت الى الورثة. ولو وصى لحي وميت فلحي نصف الوصية ولو وصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فللأجنبي السادس. ويوقف سدس الوارث - 00:00:58

الاجازة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى هذا الفصل فيما يتعلق ببطلان الوصية تكلمنا عن اهم احكام الوصية في الدرس الماضي والقاعدة او الظابط ان صحة العبارة في هذا الباب - 00:01:18

وفي هذا الفصل ان الوصية اذا بطلت لاي سبب رجع المال الى الورثة. رجع المال الى الورثة الوصية لها مبطلات اشار المؤلف او المصنف رحمنا الله واياه الى بعضها فذكر المبطل الاول اذا امتنع تطبيق - 00:01:50

الوصية لاي سبب. ما استطعنا ان نطبق هذه الوصية وممثل لها بمثال قال لو وصى ان يشتري عبد زيد بمئة فيعتق فمات هذا امتنع تطبيق الوضع ما نقدر نطبقه الوصية هاي لأن الموصى بعتقه المعين مات - 00:02:20

بطلة الوصية في هذا في هذا العبد بالذات او رفظ سيده ان يبيعه قال لا ما تابعوا وهو قد عينه لم يقل اشتروا عبدا فاعتقوه قال هذا انا اربد هذا العبد بعيته - 00:02:50

بطلة الوصية وراجعت المائة التي اوصى بها في العتق للورثة وصارت ارثا وهكذا لو وصى بمال قال بمائه تنفق على فرس حبيس يعني وقف للجهاد في سبيل الله. فمات هذا الفرس - 00:03:10

مات راجع المال الى الورثة لأن الوصية بطلت. وهكذا لو وصى ان يحج عنه فلانا معين لا يريد الا هذا الشخص. او وصى لهذا الشخص ان يحج عن نفسه فرفض الرجل الحج لا عن نفسه ولا عن الميت. قال - 00:03:34

رجع المال الى الورثة وبطلت الوصية مسألة متفرعة عن السابقة قال لو ان الموصى له المعين هذا بالحج رفظ الحج لكن المال الموصى به كثير الحج يكلف عشرة الاف وهو اوصى بعشرين الف - 00:04:03

قال عطوني العشرة الزائدة انا ما هي بحاجة العشرة حققت الحجة هذي خذوها لكم عطني الزائد الزائد اعطاني لاجلي قالوا لا يعطى شيء لانه انما اعطيه للحج فان زاد فهو له. فلما لم يحج ما صارت الوصية. وهذا كلام صحيح - 00:04:35

قال المؤلف لم يعط شيئا لو مات الموصى له قبل موت الموصى يعني انا اوصيت لفلان من الناس بعشرة الاف ريال. فمات قبل موتي بطلت الوصية لأنها لم تتوافق احدا - 00:05:00

يصح ان يقبلها فهذا المعين انتهى عدل الشيء ما يقال تنتقل الى ورثته لأن معين مقصود بهذا الشخص اورد الوصية المراد رد الوصية بعد موت الموصى. لكن لو ردها في حياة الموصى هذا الرد لا يقدم ولا يؤخر - 00:05:31

لو انا كتبت وصية وقلت اوصي او صيت لك يا فلان بعشرة الاف. قال لا لا لا انا ما ابغى شيء لا اريدها هذا غير مؤثر لأن الوصية لم تجب انما تجب بالموت - 00:05:54

المؤثر انه يموت فيقول له الورثة تعال تسلم ولا نقول استلم في فرق بين تسلم واستلم ايه. نعم. فقلت تسلم ولا تقل استلم الاستلام يكون باليد وهو المصح ومنه استلام الركن واستسلام الحجر - 00:06:14

وتسلم يعني خذ قالوا له تعالى فتسلم ما اوصى لك به ابونا او جدنا او اخونا او عمنا او من كان فقال لا اريد الوصية ردها اذا ردها سقطت. ورجع المال الى الورثة - 00:06:46

قال ولو وصى لحي وميت وصى رجلين او لرجل وامرأة او لامرأتين فتبين ان احد الشخصين هذا ميت الوصية بين الحي والميت قال اعطوا مثلا احمد واسماء مئة الف ريال يصير بينهما مناصفة لكن وافق ان احمد متوفى - 00:07:15

خلاص اسماء تأخذ الخمسين والخمسون الاخرى ترد الى الورثة قال ولو وصى لوارث واجنبي بثلث المال الوارث لا وصية له الا ان يجيزها الورثة فتكون هبة مستأنفة كما تقدم لكن غير الوارث وهو الاجنبي يأخذ نصيه اذا قال ثالثي - 00:07:53 محمد وهو وارث. وللحمد وهو غير وارث فالثالث يقسم بينهما نصفين سدس وسدس فيأخذ حمد السادس لانه غير وارث. ومحمد لانه وارث السادس يوقف على اجازة الورثة فان اجازوا هذه الوصية اخذ السادس. وان لم يجيزه رد هذا السادس الى الميراث. وقسم قسمة الميراث - 00:08:37

ونصف الثالث هو السادس هذا ما يتعلق هذا الباب او هذا الفصل من مبطلات الوصية التي لم يذكرها المؤلف رجوع الموصي عن الوصية قد اجمع العلماء على ان الموصي اذا رجع - 00:09:12

رجوعه صحيح لان الوصية لا تجب الا بالموت ولا تلزم الا بالموت ما دام فيه حياة فله ان يرجع الوصية ذكرها ايضا من مبطلات الوصية ان يرتد الموصي له. وهذه محل خلاف وال الصحيح انه ايضا لا تصح الوصية للمبتد لان - 00:09:44 لا يملك ما له يكون في المسلمين. اذا ثبتت ردهه هذا ما يتعلق بالمبطلات الوصية السؤال في هذا الباب اسألكم قبل قبل ان تسألوني من الذي قد كتب وصيته منكم؟ يرفع ايده ويشفوف - 00:10:33

في احد منكم كتب الوصية طيب الاسبوع الجاي سوف انت كاتب ما شاء الله جميل الاسبوع الجاي نسألكم ان شاء الله نفس السؤال وان شاء الله كلهم ترفعون ايديكم اكتب الوصية - 00:11:11

ما دام عندك شي اكتب وسيط اللي ما عنده شي مثل هالمفاليس الطلاب يمكن ما عندهم شي وش يكتبون العود ولا ما عندك شي يا ابو عبد الله اللي عنده شي يكتب الوصية يكتب الوصية ولو كانت الوصية ليست بالضرورة - 00:11:28

ذكرنا الوصية نوعان الاسبوع الماضي العامة والخاصة فحتى الوصية العامة ليس عندك اطفال عندك كذا توصي بهم ولو ان توصي بهم اخوانهم نعم عند السؤال تفضل يا نايف - 00:11:56

ايوه ما معنى اجازة الورثة؟ اجازة الورثة معناها انهم يقبلون هذه الممنوعة. يعني واوصى باكثر من الثالث او اوصى لوارث. هذه الوصية باطلة شرعا لكن قد يجيزها الورثة يعني يقبلونها. فيقولون وافقنا على هالوصية وان كانت غلط. لكن وافقنا عليها - 00:12:23

فتصرير مقبولة. لكن هل هي وصية؟ الفقهاء يقولون حقيقة ليست وصية. انما هي عطية من ورثة وذلك انا قلتها الاسبوع الماضي ترى. وذلك لان المال اذا مات الميت انتقل انتقالا - 00:12:55

قهريا وبالعبارة المعاصر انتقل تماطيك. الى الورثة تماطيك يعني ما يحتاج يقبله الورثة. اول ما يموت الميت يكون ماله لهم الا ما اعطاه الله جل وعلا وهو الثالث فقط. اذا كان قد اوصى به - 00:13:15

اما ما زاد على الثالث فينتقل انتقالا قهريا او يسمى الملك الجبri. ها انتقالا مباشر الى الورثة ولذلك هنا نقطة مهمة جدا لا ينتبه لها كثير من الورثة. وهي ان المال لم يعد للميت - 00:13:41

فتجب عليهم زكاته اذا حال عليه الحال اذا كان مالا زكاويا. والنفقة لا تجوز من هذا المال على الورثة الا بقدر اه اموالهم والا

بموافقتهم ولذلك ذكر ابن الجوزي - 00:14:07

في كتاب صفة الصفوة حكاية عن بعض الحالات هذى من العجائب انها كانت تعجن العجين تعجن ايش ؟ العجين. فبلغها خبر وفاة زوجها. قال مات زوجك. جاءها فتركت العجين وقالت هذا مال صار لنا فيه ايش - 00:14:30

شركاء لنا في شركاء ما عاد هذى العجينة الان لم تعد ملكا لي ولا لزوجي مات الزوج. أصبحت الورثة. فلذلك من الجبروت والطغيان والمحرمات والاغتصابات ان يعيش الورثة في بيته لهم فيه شركاء من غير اذنهم - 00:15:01

وان يسكنوا في بيتهم ويأكلوا طعامهم واثاثهم ويستخدم اثاثهم ويسكن البيت بلا اجرة من غير اذن واشد ذلك ان تبقى هذه سنوات وعندهم اخت متزوجة هناك وعندهم زوجة اب هناك - 00:15:27

وعندهم وارث اخر هنا وهم باقون لا يقسمون ولا يبالون. هذا من اغتصاب حقوق الناس لذلك يجب على الورثة انهم المسؤول عنهم او كبارهم الذي تولى ان يقسم مباشرة لا يجوز ان يغتصب اموال الناس ولا ليلة واحدة - 00:15:48

واكثر الناس عن هذا غافلين. ويماك ما اكثرا الشكاوى والمسائل التي تأتي بسبب هذا. مع ان المال قد يكون موجود لا تعب ولا قلبة. البنك فيه عشرة ملايين ريال خالص بكرة تقسم انت - 00:16:13

اجلس مع الورثة وكل واحد حول له حقه. باقي الامور التي تحتاج حسابات واجتها واماكنها وكذا. بحسبها ويبادر فيها يوكل فيها واحد او اثنين وثلاثة من الورثة بحسبها. ثم توزع اما ان يجلسوا في بيوت الورثة من غير اذنهم ولا استشارتهم - 00:16:30

وقد يكون بعضهم لا يريد هذا. اعطوني حقي والمصيبة ان بعضهم فقير ومحتج. والاب غني والميراث كبير. ويبقى على فقره سنوات يشهد الناس او تشحذ الناس وهي تملك الملايين هذه جريمة كبرى - 00:16:51

يقع فيها بعض من يتولى امور التركة ولذلك انا اناصح طلاب العلم انهم اذا جلسوا في مجالس العزاء ان ينبهوا على هذه القضية ينبهوا على عدم تفرق الاخوة والاخوات وعدم قطيعة الرحم ووجوب الاهتمام بوصية الاب وبديونه ان كان عنده ديون وبتوزيع التركة - 00:17:12

يبادر بكل هذا. في اقرب فرصة لا يؤخرون ابدا لكن لا يفعل هذا الا من عنده دين وكثير من الناس للأسف عن هذا غافلين اما جهلا واما قلة بيانه اللي كيف يحل لك؟ - 00:17:42

وعندك اخت متزوجة هنا واخ متزوج هناك. واخت متزوجة هناك. اربعة او ستة او خمسة او عشرة وانت تصرفون من مال تزعمون انه مال الميت ما عاد للميت ولا هلة. هذا مال الورثة انت تأكلون اموال الورثة - 00:18:04

خلاص ابدأوا هذا مال فلان يأخذه الذي ليس عندنا في البيت لماذا نحبس اموالنا ونأكل امواله؟ يأخذ امواله هل موجودون في البيت يتتفقون فيما بينهم اتصلت بي امرأة قبل فترة بنت يعني تقول كيف يسددون الفاتورة من اموال من اموالنا - 00:18:25

كنت انت ساكنة معهم ولا لا القسمة بينكم يصرف عليك انت ساكنة تقطرين في فاتورة الكهرب مثل ما يقطع اي واحد في ساكنة في البيت. اما المسيكينة اللي متزوجة وش عليكم تأخذون منها؟ - 00:18:49

بيت مستقل عطوها دراهمها. تقد عليكم هي ليش الله المستعان طيب ماشي احد عنده سؤال في هذا الباب؟ تفضل ها يا ابني ما ادري ماذا سمعت كلمة ما الفرق بس وما ادري بعده اقرب اقرب - 00:19:12

السلام عليكم ايش؟ ايه انت تعرف طيب الفرق بين الوصية والهبة ما هو الفرق بينهم شف يا ابني الوصية مجرد كلام لا تلزم الا بالموت والهبة اذا كانت مجرد كلام فلا تلزم - 00:19:35

لو قلت اعطيك ما يلزمني اعطيك. لكن يستحب الوفاة بالوعد متى تلزم الهبة بالقبض اذا قبضها ملكها اذا رجعت فيها فقد اخذت حق غيرك حتى لو هو اعطيك ما يجوز ان تأخذها الان - 00:20:29

لان العائد في هبته كالكلب يعود في قيده كما قال عليه الصلاة والسلام فهو ما له الان يملكه انا من يوم اعطيك المال هذى مئة ريال قلت خذها يا محمد. تفضل خذ. انا الى الان اقدر اهون. طيب خذها - 00:20:53

اقدر ارجع الان لماذا ها؟ ايه لماذا طيب حصل القبض؟ وش يترب عليه هذا ما اصبحت الان ملكه ليست ملكي. ليس لي فيها شيء.

فلا يجوز ان اعود اخذها منه. اغتصبها هي حق - 00:21:16

اما الوصية الوصبة كلام انا اقوله سوف اموت واذا مت فليأخذها فلان. فهمت؟ فانا ما اعطيته شيء اصلا حتى ما وعده بشيء. ما هذا
هذا اخف حتى من الوعد. فلك ان تعود فيها باجتماع العلماء. ليست هبة - 00:21:38

هذه مجرد امر بالتصرف بعد الموت. فهي هبة موعود بها بعد الموت. له ان يقبلها وله ان يردها. ففرق كبير بين هذه وهذه السؤال
حمد اذا اجاز بعض الورثة فبحصصهم بحسب النسب - 00:21:58

اللي يملك واحد سهم ولا سهرين بنسبة يجاز والذى يرفض لانه يعطى من مال الميت فبحصص حصصهم
يعطى وبحسب اللي ما وافقه لا يعطى الشيخ عبدالله - 00:22:31

اي ولذلك الحقيقة ما هي وصية. هو مجرد تحقيق امل للوالد او الوالدة او مجرد نحقق امله بس. واضح لك هذي الحياة بكيفنا
المستحي توخذ دراهمه وتوخذ امواله وتوخذ ملابسه اصلا. الرجل حياوي او العقيقة رجل خجول. ولا الحياة كله خير - 00:22:51

رجل خجول توخذ دراهمه ويقعد مفصخ بعد ما يصلح حلقه خذه ولذلك العلماء قالوا لو اجازوها في حياته لم تلزمهم بعدما وفاتهم.
هذا يريحك شوي يعني لو جاء ابوهم وجمعهم قال يا عيالي انا ودي اعطي اختكم فلانة. مثلا مئة الف - 00:23:24

زود على حقها. كذا هبة. بكتب لها موافق اذا مات الاب هل تلزمهم هذه المئة ما عطاها شي هذي اخذها من اموالهم ولا تلزموا الا
بالقبض. اذا اعطوها بعد الوفاة وتسلمتها لزمن - 00:23:48

وان قالوا بنعطيش وهي ترى هلتش ولا عطوها ما تنسي الله اعلم هل قال احد ايش ايه. الله شف اذا مات قبل
موت الموصل ما له حق لأن الوصية مذهب لكن اذا مات بعد وفاة الموصي وقبله - 00:24:20

للقبول هذي محتملة. انا بحثت بحث خفيف فلم اجد كلام وهي محتملة في النظام السعودي موجود انه يقبل له الورثة. بالنظام
ال سعودي هذا موجود. وجدته انا بحث في النت في احدى موارده انه لهم القبول بعد العلم بشهر او كذا وضعوا لها مدة. وهم في
الغالب يأخذونها من كلام فقهاء - 00:25:09

لكن اي مذهب اي ما تنسى لي البحث يعني بحثت بحثا وهي محتملة محتملة انة يرثون حق القبول من عدمه. وهذه مسألة
كبيرة تستحق البحث اللي هي وراثة الحقوق - 00:25:36

والحقيقة انه الحنابلة لربما توسعوا في في قبول الحقوق. وبنوها على روایة باطلة ليس لها اصل في حديث اه من ترك مالا فلورثته
هذا الحديث صحيح. متفق على صحته. في روایة انا لم اعثر عليها في كتب الحديث قالوا من ترك مالا او حقا - 00:25:56
او حقا فلورثته هذه ليس لها اصل هذه الزيادة ما اظنها الا من وضع الفقهاء رحمهم الله او قد تكون موجودة في كتاب من الكتب
الفقهية المسندة القديمة لكن ليست - 00:26:22

في الكتب المشهورة كتب الحديث بعد بحثنا كثيرا فلم اجدها فمن وقف عليها فليفيدنا هذا بحثي انا لم اجدها وان كان
للأسف للاسف كثير حتى من المخرجين بل حتى الشيخ ناصر الدين الالباني اظن في الارواء - 00:26:38
عزها للمتفق عليه وهذا وهم غلط غلط عظيم يعني غالب ظني ايضا ان خانتي الذاكرة ان العالمة الشيخ بكر ابو زيد مما لاحظ على
الشيخ ناصر هذه المسألة قال انه هذا وهم وهو صحيح - 00:26:58

هو صحيح ولا ادري انا اين رأيت كلام الشيخ بكر ابو زيد تكلم اه يبيدو لي في كتابه عن كتب الحنابلة نعم كتابه عن المذهب لما ذكر
كتب الحنابلة وتخريجها وكذا اظن اشار الى هذا. وعهدى بها من فترة يعني ما اقول بعيدة جدا لكنني يعني قد - 00:27:18
كن ما يعني دققت كثيرا في بعض العبارات على كل حال المسألة مثل ما قلت لكم محتملة وانا ما عندي فيها يعني شيء مبين الى الان
فليجد بحث عن هذه المسألة يفيدنا به جزا الله خير. او من ذكرها من الفقهاء يفيدنا به - 00:27:43

تفضل يا شيخ انا او اه لحظة قبل الاخ اسمح لي بس هم يقولون اذا عينه وخلاص لكن طبعا انا سأذكر لكم على سبيل الاحتمال.
انزين يعني احتمال لكن المذهب لكن هل فيه خلاف او لا لا ادري - 00:28:06
يعني عندنا قاعدة القواعد الفقهية يعني المتوسطة وبعض المعاصرین مثل الدكتور محمد صدق البورنو وهو من المهتمين بالقواعد

الفقهية وله اكبر كتاب في القواعد الفقهية ايش اسم الكتاب هذا موسوعة القواعد - 00:28:37

الفقهية في ثلث عشر مجلد. طبعا هو يعني الشيخ صدقى بورنو جماع يعني يجمع. لكنه كثير من يكتب في القواعد يكتب عليهم الجمع الجمع وعدم التحرير صعب طبعا ما هو بس الجمع في حد ذاته مفيد يعني. فهو جمع ما تيسر له كتاب ضخم الحقيقة جدا - 00:29:03

يعني اكبر هو اصل كتاب مجلد واحد. يعني طبع قدما قبل يمكن اربعين سنة اللي هو الوجيز في القواعد الفقهية ومن اوائل ما طبع للمعاصرین في القواعد كتاب لطيف مفيد جدا يعني - 00:29:28

لكن يغلب عليه اه الفقه الحنفي يغلب عليه الاراء الحنفية ثم توسيع فيها المقصود ايش يا ابن الحال نعم البورنو ذكر هذه القاعدة قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله ما القاعدة - 00:29:45

ها احسنت. اعمال الكلام اولى من اهماله. هذه قاعدة يعني البورنو وبعض المعاصرین يرون ان تستحق ان تكون اه سادسة القواعد الخامس الكبرى او سابعة القواعد الست الكبرى. اذن - 00:30:13

لكرة الفروع الداخلية فيه هذه القاعدة لو انا حركتها في هذه المسائل وهي اعمال الكلام اولى من اهماله نعم وطبقناها على هذا الذي قال مثلا يحج عني ما هو يحج فلان عن نفسه عن نفسه ابي - 00:30:37

حتى عن نفسى ممكن تعاملها ايضا. لو قال هذى عشرة الاف لفلان لكي يحج. ها هنا شيئا او امران. هنا حج وهو عبادة مرغوب فيها وعبادة جليلة وهنا شخص معين فاذا سقط التعين هل لا بد ان يسقط او تسقط - 00:31:02

عبادة الجليلة هذى ولا من حق الميت وهو يريد ثوابا ان يكون له ثواب في اقامة هذه الشعيرةليس له وجه ان يقال اذا رفض المعين ان نعطيها غير معين؟ لكي يحصل الثواب لأن هو قصده الاساسي ما هو - 00:31:22

له قصدان القصد الاول اعانته هذا الشخص او التقرب اليه اذا كان قريب او صلته او ما اشبه ذلك. وفيهم قصد اخر وهو اقامة هذه الشعيرة وهذه العبادة وهكذا في قضية الفرس الحبيس لو عين قال هذا الفرس له فهنا جهة فرس والجهة الاهم جهة ايش؟ الجهاد - 00:31:42

وجهة هذه العبادة وهكذا في مثيلاتها فلو قيل لو قيل بأنه اذا رفض وهكذا العتق هكذا العتق ايضا لو قال يعتق العبد الفلانى له نفس القضية له جهتان جهة عبادة ايش - 00:32:10

عبادة ايش تحرير الرقيق هذى عبادة جليلة. اذن؟ ويؤجر عليها الحي والميت فايهم اولى؟ فعل العبادة الجليلة هذى وتحقيق جزء من مقصد الميت وصيته او الغاء جميع مقاصد الميت. هو لو جينا للنظر انا في نظري القاصر - 00:32:33

تحقيق جزء مما اراده الميت اولى اعمال الكلام اولى من اهمال ومثل ما قلنا في قضية وصية الصبي الصغير وذكرت لكم انا ان عين الفقه حقيقة آآ تصحيح وصيته لانه ما له فائدة من اعادة المال المال سيذهب الى الورثة - 00:33:02

ما يغينهم وكونوا يستفيد هؤلاء من ان لا يستفيد. فهنا ايضا نفس الكلام الميت يستفيد سواء من المعين او من شخص بدل معين بخلاف ما لو عاد المال الى الورثة فهو مال لهم لا يستفيد منه الميت - 00:33:25

فهمتم احد عنده مناقشة لوجهة النظر هذه اما تأييد اورد بتعليق صحيح نعم لولا لو اراد هذا المعنى العام لقال نعم هذا كلام لم تأتي انت بجديد انت لم تأتي هو هذا كلام وجهة نظر صحيحة ومقبولة. احنا نقول يعني هل فيه ما ينقض الوجهة النظر الثانية؟ نظا ظاهرا - 00:33:44

يعني هذا يعني هو اقرب الى الظاهرية زين اقرب الى ان تكون ظاهريين في عبارات الموصين. ما ننظر الى المقاصد. ماشي جميل وكلام طيب ومحبوب في وجهة نظر اخرى ها؟ عندك - 00:34:43

هل يمكن تطبيق القاعدة يا شيخ؟ اي قاعدة؟ قاعدة اعمال اكثر من اهمال ايه لنا ايه والكلام على اعمال ولو بعض الكلام او لا من اهمال مطلقا يعني انت ليس بالضرورة ان تعمل جميع الكلام - 00:35:07

ممکن. ممکن. لكن ممکن نقاش هذا الكلام فنقول ولو اراد اعطاء هذا لو عملت بعضه فقد عملت القاعدة. نعم

الشخص لما قال له حج قال عطوه فلان بس لكن لما اراد الحج اراد شيء معين اراد اقامة هذه العبادة - 00:35:32

مع نفعه فيها. لا النفع المطلق العام وهكذا بالنسبة للفرس الحبيس واراد خيرا واراد شيئا معينا واراد امررين ايضا لم يرد شيئا محددا فقط انما اراد شيء مركب. نعم. طبعا المجال مفتوح ترى للنقاش. ها - 00:36:43

نعم لا انا اقول لك كلامك مو بصحيح من اصله. لأن تطبيقك للقاعدة هذه لا يصح في الثالث لأن الاصل في الثالث انه خارج عن ملك ايش فلا يجوز ان تقول ان الاصل ان الثالث على ملك الوردة - 00:37:10

اصل عملك وتطبيقك ما هو صحيح. انما الاصل ان بل سأحاجك بنفس قاعدتك. فاقول ان الاصل ان الثالث ملك للميت وتحقق به مقاصده اولى من عوده لورثة وش رايتك عاد الان؟ عكسناها عليك - 00:38:08

تقدر تناقشها وش عندك؟ لا لا ترى كلامك جميل. اعجبني يعني بس ولو نناقش يعني. يعني الفقه حقيقته هو هو تحريك العقل الفقه ليس قوالب جامدة وان كنت انا ليس من عادتي في هذا الدرس اني انا نقاش - 00:38:28

مناقشاتنا في درس الروض. لكن اليوم شكلي مهتمة النقاش على كل حال ماشي. لا بأس بالخروج قليلا لفائدة طيب ماشي نكمي. نعم يا شيخ عبد الله انا اعرف وهذا غلط منه رحمة الله - 00:38:49

هو غلط وهم العزاء للصحيحين اقر كلامه لا ما هو في ابى داود ولا في غيره. الحديث ما له اصل هم وش يقول؟ هذا رواه ابو داود هذا الكلام ما هو بكلام البانى هذا كلام صاحب منار السبيل - 00:39:17

وش قال عاد عقبه؟ لا غلط هذا هذا غلط ولذلك يعني من الغلط ان تحاجب الغلط احنا نقول لك يا شيخ عبد الله هو غلطان. ترى يقول كذا لا هو وهن - 00:40:02

هو وهم وانا وقفت على كلامه ووقفت على كلام ميكروزيت في التعليق عليه. ذكرت لكم قبل قليل انا ما استحضر كل الكلام في هذا الحديث لكن الذي اذكره الان انه ليس له اصل يعني - 00:40:35

باطل والشيخ ناصر على جلالته وعلمه وكبير قدره يعني يخطئ في بعض الامور رحمة الله ما في احد ما يخطئ ما في احد ما يخطئ الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:51

كيف ايش احنا ترى ما عندنا مواريث اليوم نتكلم في المواريث هاي جت عرضة اسألك الان يا شيخ عبد الله القدور هذي المستعملة هل يمال او لا قيمة لها هي مال مال ولا ما هي مال - 00:41:07

خلاص المال يورث ولا ما يورث؟ خلاص بس كل ما حتى البساط المصدي اللي يقع في الصالة القديمة مال يورث لكن جرت عادة الناس امثالنا المتوسطين يعني فضلا عن غيري ما اصلي غيرهم يمكن ما عندهم اصلا هالامور - 00:41:55

انهم يعني يتصدقون بهذه الاشياء او يعطونه لا يوالونه. لكن الفقراء قد يحتاجون له قد احتاجوا ليتوازنونه يعني مثل قدور المطبخ يتوازنون او يبيعونها في الحراج ويأخذون مالها لكن اللي جرى عليها يعني عادة الناس انهم يتسهالون في هذا. فاذا قبل الورثة هذا متى يكون الاشكال اكبر - 00:42:18

اذا كان في شركاء من غير الام يعني اخوة لام اخرى سواء كانت امهم وارثة او غير وارثة واضح؟ فهذا هو اللي يعني يحتاج الى انهم يعني يرتبون هذا الوضع - 00:42:44

لكن على كل حال من يوم يموت الاب دخلوا الزوجة الثانية واولاد الزوجة الثانية والزوجة الثالثة والزوجة الرابعة ويمكن في خامسة وسادسة يعني سواء وارثات او غير وارثات يعني ليلة ما في الا اربع - 00:43:05

يدخلون يشاركون معكم في البيت بما فيه لابد ان ننتبه لهذا طالب العلم ينبه الناس ويعلمهم لأن الناس غافلة عن هذا قد ذكر ابن الجوزي ايضا في صفة الصفوقة قصة - 00:43:25

عن رجل من يعني كان يعمل في العسسة بالليل حارس ليلي وتزوج امرأة خفية اللي يسميها تزوجها الفقهاء الليليات والنهاريات موجودة في كتب الفقه بهذا الاسم خلاصة الكلام انه جرى له آقصة منها انها جاءت له يمكن باولاد او ما جاءت - 00:43:44

اذكر المقصود ان المرأة شعرت بهذا ابنة عمها التي كانت معه ارسلت جاريتها تتبع الموضوع فتبينت ان زوجها قد تزوج عليها لكن

يعني امرأة ليلية يروح لها بعض الايام في اوقات الدوام الليلي اذا خلص مر عليها قعد معها شوي وكذا - 00:44:20

فهي امرأة عاقلة رأت انه لا نقص عليها. ليست كبعض النساء بعض النساء لا عقل ولا دين العقل انها تملك كل ايام زوجها وكل امواله فلماذا يعني والدين انها تطلب طلاق ضرتها وهذا حرام - 00:44:46

تقول طلقها وهذا حرام ولا يجوز فلا دين ولا عقل بعض النساء خلاص ولذلك بعض النساء العاقلات اليوم ايضا عندهن مثل هذا كما حدثنا يعني في بعض يعني امرأة من النساء - 00:45:07

العاطلات ايضا زوجة كل مثل خمسة ايام عشرة ايام يقول انا عندي كشطة وبطاع يعني النساء يشعرن يعني بشيء معين في هذا فارادت ان تتأكد انه فعلها يعني وضعت داخل الفراش - 00:45:24

حجر يعني وضعته حتى تنظر هو يفتح الفراش ولا ما يفتحه اصلا فراح ورجع بعد يوم او يومين فنزلت الفراش من السيارة وحطت فتحت الفراش وجدت الحجر كما كان. فعلمت ان القضية ما هي - 00:45:46

كشطة المقصود اكيد انه تزوج عليه فسكتت الحمد لله ما دام انه من غير ليلة في الشهر ولا في الاسبوع. هذا عقل يعني لكن بعض النساء تسبب مشكلة لنفسها ولبيتها وتهدم بيتها بيتها - 00:46:04

خلاص خلي الوضع كما كان. ولذلك بعض الرجال اذا انكشف الامر قال خلاص ما عاد هنا من اول مقدرين ومحترمين والان خلاص ليلة ولها ليلة رظيتي ولا ان رظيتي؟ ما عنا الا كذا - 00:46:22

واحنا ساترين الامر الشاهد نرجع الى موضوع قصة الصفوة هذي لما مات زوجها اخذت هي الثمن وقسمته نصفين وجعلت النصف لها والنصف الثاني للزوجة الثانية وضعته في كذا وارسلته مع الجارية قالت روحى اعطيه - 00:46:37

لتلك المرأة خلقت توفي فلان وهذا ميراثك فلما ذهبت وطرقت الباب واعطتهم قالت لها المرأة ما هذا؟ قالت لقد توفي فلان وهذه مولاتي او سيدتي قد ارسلت لك نصيبك من الميراث - 00:47:02

وقالت جزا الله خيرا ورحمة الله لقد طلقي منذ سنوات اعيد المال الى صاحبته واشكرها شف يعني الدين هنا والدين هنا ما شاء الله. يعني فاعادت المال الى صاحبته فهذا هو الاسلام الصحيح - 00:47:25

الاسلام تطبيق وعمل ما هو الاسلام حكايات وقصص وسواليف لا الاسلام عمل ولكن لا نقول كما يقول الجاهلون الدين المعاملة وبعضهم يقول قال صلى الله عليه وسلم الدين معاملة هذا كلام باطل وهذا لا هو بحديث ولا يعرف - 00:47:47

اصلا في اي كتاب قديم انما يعني ما وجد الا في القرن الرابع عشر ويتمكن الثالث عشر الهجريين الله المستعان. فهو حديث باطل موضوع ليس له اصل نكمل ما وراكم انتم غرزتوا - 00:48:08

الا وصية المال الباقي بعد الموت الحديث اولا هل هو صحيح او لا؟ صححه جماعة وظفه اخرون. حديث انت ومالك لا بيك ومعناه باتفاق العلماء ليس على ظاهره لكن اختلفوا في تحقيق معناه - 00:48:24

والراجح عندي والله اعلم ان معنى الحديث على سبيل المبالغة اذا رد الولد ان يأخذ من والده شيئا فقال انت كلك ومالك لا بيك بدليل اجماع العلماء ان الولد ليس رقيقا لا بيك - 00:49:00

هل الولد ملك للاب يتصرف فيه كما يشاء وايضا اجمع العلماء على ان الاب ليس له ان يأخذ من مال ولده ما شاء على الاطلاق كلهم يقيدونهم بقيود ولذلك المقصود به المبالغة في بر الوالد. وانك لا ينبغي لك ان تشدد في هذا الباب - 00:49:18

وانه ينبغي ان تعطيه كل ما امكنك لكن ليس على انه اتفقوا على انهم لا يجوز ان يأخذ من ماله ويعطي اخوانه ايضا اتفقوا على هذا فهذا الحديث باتفاق العلماء ليس على ظاهره. الواجب الحذر من تطبيقه على اطلاقه. فلا اعلم احد يقول - 00:49:40

على جميع الاطلاق ولو لم يكن الا ان العلماء قد اجمعوا على ان الولد ليس عبدا لا بيه وظاهر الحديث ان الولد ايش يستطيع والده ان يبيعه ولا لا هذا ما يراد باجماع المسلمين - 00:49:58

واضح عندك سؤال؟ ايه عطنا لا بأس بآيات المواريث على ان هذا الحديث ليس على ظاهر جميل لعلك تعطيني هذى انا ترى يا جماعة في كتيب هذا الموضوع قديم وانا اجمع ما تيسر لي ولي فيه اراء يعني خاصة الحديث هذا نأخذها من قواعد الشريعة هنا

بعض الناس - 00:50:16

مع ان الحديث فيه علل يعني لعلك ترسل لي هذا الشافعي تطرب له اذا تكلم في الباب يعني رحمة الله طيب نكمل ايش الباب
اللي عقبه؟ نوصي اليه والله يا ابن الحلال - 00:50:41

هنا كان بدننا ما نطول لكن خلاص نقف على هذا ولا نكمل تفاصيل الباب هذا في تفاصيل اكتر عن الاول ذا باخذ عشر دقايق وامشي
الكلام كله في اللي وراه - 00:51:00

لا لا في في مسائل كثيرة خلاص نقف عشان ما نبدأ بفصل هذا الحمد لله ما عندنا شيء يلزمنا عاد بس انا كان ودي بباب النكاح لان
باقي معنى باب العتق والتدبير والرق هذا فيه مسائل بس شكتنا نقرأه للبركة - 00:51:23

يعني نمر عليه مرور وسرريع قدرنا طبعا بركة نكتفي اليوم بهذا القدر نفتح مجال للمسائل كالمعتاد - 00:51:44